

106423 - حكم صلاة الجنازة في المسجد

السؤال

هل تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد ؟

الإجابة المفصلة

السنة أن يصلي على الميت في موضع خاص بالجنازات؛ خارج المسجد، لما ثبت في البخاري (1245) عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى التَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ أَرْبَعاً). لكن إن صلى عليها في المسجد، فلا بأس؛ لما روى مسلم (973) (أنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَمَرَتْ أَنْ يَمْرُرَ بِجَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ).

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/186) : "لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُحْفَ تَلْوِيَّةُ، وَبِهَدَا قَالَ السَّاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو تَوْرٍ وَدَاؤُدْ" انتهى.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما القول الصحيح في حكم الصلاة على الميت في المسجد ؟

فأجاب : "الصحيح أنه لا بأس بالصلاحة على الميت في المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء في المسجد" انتهى.

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (17/160).

والله أعلم